اربع شياه يؤدي كل مايه شاه الى اخره عني
عن الشيخ فصل والخليطان يزكيان
بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخطه قد تقيد
الشريكين بحقيقيها بان يملكا ثمانين شاة مثلا بالسويه
بينهما فليس عليهما شاة وقد تقيد تحقيقا بان يملك اربعين
شاة بالسويه بينهما وقد تقيد تحقيقا على احدهما
وتثقيلا على الاخر كان يملك ستين لاحدهما
ثلثها ولاخر ثلثاها وقد لا تقيد بتحقيقها ولا تثقيل
كان يملك مايه شاة بالسويه بينهما او اثنين
كان زكاة الواحد تسع شرايط اذا كان وفي
بعض النسخ ان كا المسرح واحد وهو بضم الميم
ماوي الماشيه ليلا والمسرح والمراد بالمسرح الموضع
الذي تسرح اليه الماشيه والمرعى والراعي واحد
والمهمل واحد اي ان اتحد نوع الماشيه فان
اختلف نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما
محل يطرق ماشيه والشرب اي الذي يشرب منه
الماشيه كعين او نهر او غيرهما واحد وقوله والحالب
واحد هو احد الوجهين في هذه المسئله والاصح
عدم الاعتداد في الحال او عند المحلب بكسر الميم
وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام
واحد وحكى النووي اسكان اللام وهو اسم للبن
المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا فصل
ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال
درهم وثلاثة اسباع درهم وفيه اي بنصاب الذهب
ربع العشر وهو مثقال ونصف وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مايتا
درهم وفيه ربع العشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد على المايتين
بحسابه وان قل الزايد ولا شيء في الغشوش من ذهب او فضة
حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح اما الحلي
المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه
فصل ونصاب الزرع خمسة اوسق من الوسق مصدر
بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمايه رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي مايه وثمانيه
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزرع
والثمار اذا سقيت بما السما وهو المطر كالنيل او السيح
وهو الماء الجاري على الارض بسبب سقة النهر ونحوه العاشر
وجه الارض فيسقيها العشر او سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او
بير بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بما السما والدولاب
ثلاثة ارباع العشر فصل وتقوم عروض التجارة
عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة

Copyright © King Saud University